

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 614 @ زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح كما أفهمه تعليهم ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره وأما بقية شروط التقديم فسنه هنا كما صرح به في المجموع .

ويجوز ولو لمقيم جمع لما يجمع بالسفر بنحو مطر